

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٦

بشأن إنشاء المدارس المصرية اليابانية

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل
المطبق على مرحلة التعليم الأساسي بحلقتها؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية
المتميزة للغات؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، والوكالة اليابانية
للتعاون الدولى بتاريخ ٢٠١٦/١١/١؛
وتحقيقاً للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ مدارس رسمية فنودجية تسمى «المدارس المصرية اليابانية» تطبق المناهج المصرية
بجاذب الأنشطة اليابانية المعروفة بـ (التوكتاسوبليس) بجميع مراحل التعليم:
(رياض أطفال - ابتدائى - إعدادى - ثانوى)، كما يتم تأهيل بعض المدارس الحكومية الرسمية
(عربي - لغات) لتحويلها إلى هذه النوعية من المدارس بذات المسمى.

(المادة الثانية)

تهدف المدرسة المصرية اليابانية إلى تربية وتنشئة التلاميذ على القيم والمبادئ الأخلاقية والسلوكيات الإيجابية ، تعزيز انتفاء التلاميذ للوطن ، غرس فكر التعاون والعمل الجماعي ، القدرة على حل المشكلات ، وخلق بيئة تعلم جيدة .

(المادة الثالثة)

تسري أحكام هذا القرار على التجربة الأولية للمدارس المصرية اليابانية ، والتي بلغ عددها ١٢ (اثنتي عشرة) مدرسة رسمية (عربي - لغات) بنطاق القاهرة الكبرى خلال العامين الدراسيين ٢٠١٦/٢٠١٦ و ٢٠١٧/٢٠١٧

(المادة الرابعة)

يحول عدد من المدارس الحكومية الرسمية : (عربي - لغات) التي تسمح بتطبيق هذه الأشطة ، والتي تقدر بعدد ١٠٠ (مائة) مدرسة ، كما ينشأ عدد ١٠٠ (مائة) مدرسة أخرى جديدة تحت ذات المسمى ، وتسرى عليها ذات القواعد اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ ، وذلك على النحو التالي :

أولاً - عام ٢٠١٧/٢٠١٨ :

يُنشأ عدد ٤٥ (خمسة وأربعون) مدرسة جديدة ، ويُعاد تأهيل عدد ٥٥ (خمسة وخمسون) مدرسة من المدارس القائمة .

ثانياً - عام ٢٠١٨/٢٠١٩ :

يُنشأ عدد ٥٥ (خمسة وخمسون) مدرسة جديدة ، ويُعاد تأهيل عدد ٤٥ (خمسة وأربعون) مدرسة من المدارس القائمة .

ويجوز التوسيع مستقبلاً في إنشاء وإقامة هذه النوعية من المدارس .

(المادة الخامسة)

يُحدد عدد التلاميذ في الفصل الواحد بالمدارس المصرية اليابانية بـ ٣٦ (ستة وثلاثين) تلميذاً ، مع عدم جواز زيادة الكثافة المقررة إلا وفقاً لما قرره القانون في هذا الشأن .

(المادة السادسة)

يصدر قرار وزيري تحديد به قواعد وشروط قبول التلاميذ بهذه المدارس .

(المادة السابعة)

يشترط - فيمن يشغل وظيفة مدير مدرسة لهذه النوعية من المدارس - ذات الشروط المحددة بالفصل السابع من قانون التعليم ولائحته التنفيذية لشغل وظيفة مدير مدرسة ، ويضاف إليها الشروط التالية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية .
- ٢ - الحصول على مؤهل عالٍ تربوى .
- ٣ - خبرة في العمل بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى مدة تتراوح من : (١٠ - ١٥) سنة .
- ٤ - يفضل إجادة الحاسب الآلى ، واللغة الإنجليزية إجادة تامة ، مع تقديم ما يفيد ذلك ، خاصةً في مدارس اللغات .
- ٥ - القدرة على القيادة ، وقبول العمل وفق ثقافات مختلفة تلزمه بالقيام ببعض الأعمال غير المتعارف عليها في الثقافة المصرية .

كما يشترط فيمن يشغل وظيفة وكيل : (رياض أطفال - ابتدائى - إعدادى - ثانوى) نفس الشروط الواردة بشأن وظيفة مدير المدرسة المشار إليها بعاليه ، باستثناء شرط الخبرة فيكون من : (٨ - ١٠) سنوات .

ويخضع جميع العاملين بتلك المدارس لقانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، وقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ للمخاطبين به .

(المادة الثامنة)

يلزم طلاب المدارس المصرية اليابانية بارتداء زي موحد يصدر به قرار تنفيذى يحدد فيه كافة التفاصيل ، وذلك لتلاميذ كلٌ من : (رياض الأطفال - الابتدائى - الإعدادى - الثانوى) ، كل على حدة .

(المادة التاسعة)

يلتزم ولئى الأمر بتقديم إقرار بعلمه بكافة النظم والقواعد المعمول بها بالمدرسة المصرية اليابانية ، وقبوله لها على نحو خاص واضح وبيّن .

(المادة العاشرة)

يستصدر قرار وزارى ينظم كافة القواعد ، والضوابط المالية ، والإدارية التى تخضع لها هذه النوعية من المدارس .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقي